

شرح زاد المستقنع [84]- باب صلاة الجمعة - 10

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أما بعد قال الإمام الحج رحمة الله تعالى بباب الصلاة والجمعة تلزم كل ذكر - 00:00:00

ليس بيته وبين موضعها أكثر من الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول تعالى بباب صلاة الجمعة - 00:00:20

الجمعة من خصائص هذه الأمة وفضل الله عن أبي هريرة رضي الله عنه. عن قال قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الله عن الجمعة الحديث مطول وفيه ذكر - 00:00:50

ان الجمعة لهذه الأمة لفضلها وشرفها عنها غيرها. والجمعة او يوم الجمعة افضل واختلف هل هو افضل ايام العام؟ في مفاضلة بيته وبين ويوم عرفة في هذا وجاءت الاخبار الصحيحة في - 00:01:20

ميت يوم الجمعة. وفي فضل يوم الجمعة. وفي زيادة يوم الجمعة على الأيام. وفي صحيح مسلم رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال عليه الشمس يوم الجمعة على سائر الأيام. ايضا - 00:01:50

انه عليه الصلاة والسلام قال يوم الجمعة افضل الأيام فقال ان افضل الأيام يوم الجمعة في كل ادم وفيه ومنها ولا تقوم الساعة الجمعة وهذا كما تقدم بأسناد صحيح. وكذلك الحديث الثالث في هذا الباب. حديث - 00:02:20
باسناد صحيح وقال ان سيد الأيام واعظمها عند الله يوم الجمعة وهو اعظم عند الله يوم النحر ويوم الفطر. وما من شفاعة ولا عربي ولا ولا بحث الا وهم يشفقون في يوم الجمعة. يعني انها تعلم هذا اليوم - 00:03:00

يعلم هذا اليوم هو حديث يتحسر يا اخوان الصحيحة ان يوم الجمعة خير وكذلك سيدى بمسألة انه اعظم ما ينسب وهذه الاخبار لا شك انها صريحة في فضل هذا اليوم وجاء - 00:03:30

كثيرة في خصائص هذا اليوم هو يوم الجمعة وهي مقصودة في كتب الحديث وفي كلام اهل العلم والى اجمع المسلمين على وجوب صلاة الجمعة. وقد حكى الامامين واحد من اهل العلم - 00:04:10

والجمعة لان الله جمع فيها خلق ادم عليه الصلاة والسلام لحديث هريرة وله الشاعر ايضا ان الله جمع فيه قيمة ادم عند احد قال ترجم كل ذكر اي الجمعة وهو اجماع انها تجب على كل ذكر. سؤال امور الاخرى لان - 00:04:30

انه يخرج لان المرأة ليست من اهل حضور المجامع. ولذا والصلوة الجمعة في يوم الجمعة صلاة الجمعة في بيتها والجمعة التي وهو يوم اسبوعي لعله من كل باب اولى وان كانت تحلم في الاعياد ويعتنزل يعني وتكون في مكان منتعش لكن هذا خاصة - 00:05:10
الجمعة كذلك. لان الادلة تشمل الجمعة تصلي في بيتها السنوات الخمس وان صلاة وروى لو رأى عبد الله ابن مسعود يخرج ابن سعد من الجامع يقول ليس لهن ان تشهد - 00:06:10

مجموعة تصلين مع الرجال في يوم الجمعة اذا كان حر ان المملوك مشرقا مشتبه بخدمة سيده ومحبوس عليه محبوس عليه ولان الجمعة تقول واذا خص الجمعة من باب انساء الصلوات اما الصلوات - 00:06:50

ولا طاعة هذا قول ذهب الى ان الجمعة انها لا تلتجأ من العلم او لا تجب آآ انما اذا الا انه اذا نحتاج الى دليل خاص للطفل في هذا وانه ادانة الادلة مما تدل - 00:07:20
فالأدلة العامة في الأمر بخروج ما تفرق بين الحر والعدل وصلى النبي عليه الصلاة والسلام الجمعة وجاءت الأدلة في الصلوات الخمس

ففي جمعة وكذلك حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهمما عند مسلم انه قال - 00:08:20

الله على قوله قل ثم ليكون من الغافلين. اخرجه مسلم وجاء عن ابن عباس ايضا عند النسائي وكذلك حديث ابن جعفر عند الخمسة
باسناد صحيح من ترك وجاء آآ ايضا من حيث جاء عند الامام - 00:09:00

الحديث ابي الجعد وورد اخبار اخرى بمثل حديث ابي جعفر كلها صريحة في وجوب الجمعة وجوب الجمعة وهي عامة. ولم تخص
يكلمك رواهم على كل جمعة واجب على كل محتمل - 00:09:30

الجمهور كما تقدم بالمعنى وبدليل قال ابن شهاب ونشهد رضي الله عنه انه داود انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة حق
واجب الا على مملوك وصبي وامرأة مملوك وصبي الله وملوكه - 00:10:10

وهذا الحديث للنبي عليه الصلاة والسلام ومنهم من جوده وقال انه صاحبي. ادرك النبي عليه وغزا في عهد ابي بكر وموصية
الصحابي حجة عند عامة اهل العلم الا من شأنه. ثم جاء - 00:10:40

عن ابي موسى هذا الحديث ان ثبت فهو دليل العامة واضحة ببينة ان يقوى هذا الحديث على يحتاج الى آآ مزيد تحقيق في هذا
الخطأ لأن العلم اختلفوا في ثبوته - 00:11:10

من ذكر مع الملوك هذا لا شك المرأة الصديق والملك. الاجماع الصبي ايضا غير مكلف. الا انه في خلاف فيما اذا كان من عشر سنين
مثلا المريض كذلك انما الكلام في العد. ذهب الحجم - 00:11:40

يا جماعة مكلف من هو المكلف؟ يقيني اليقين مكلفاهو المكلف. نعم. نعم انهم على الصحيح هذا المجنون. وهذا في والصبي ايضا
على اهل العلم هذا نحو ذلك ثم يعني صلاة الغش صلاة الغش - 00:12:20

المالية يعني الموسم الرشيد هو هذا يقال يعني انه المكلف يعني عاقلا لانه اذا لم يكن حتى والمعنى ان يختبر قبل البلوغ. فاذا انسن
المال رواه الجمعة واجب على كل محتمل. يعني هو كلمة محتمل يعني - 00:14:00

الذى يكون اه عاقل قد يكون محتمل لكن عاقل مسلم لان الاسلام شر بصحة العبادة شرط بصحة العبادة. لا انه اه يعني شرط مطلق.
بمعنى ان دامه شرط لخطابه لهو خطأ. يعني يخرج الكافر الكافر. الكافر مخالف - 00:15:20

شرط الوجود شرط النجوم لابد من نسيانهم مسلما لكن على قوم الجمهور الذين يقولون ان الكعبة مخاطب وقوع الشريعة وهذه التي
معروفة رحمة الله عليه وايضا نعم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق. يعني ايضا الجمعة - 00:16:00

من شروطها ان يكون ان المأمول بها او المأمون بها ان يكون ببناء اخرج الاغبياء. والخيام وبيوت الشعب. ونحو ذلك من غير وانواع
البناء هذا هو المذهب وقول كريم من اهل العلم. واختار - 00:17:00

بعض العلم والتأييد رحمة الله شيخ ابن تيمية انه ليس بشرط. وعن الشرع ان يكون مستقلين غير متحولين من مكانهم وان اقامة
الشعائر بوصفه بكونهم موجودين في هذا المكان لا يبعدون عنه صيفا ولا شتاء. وكانت - 00:17:50

الوقت على هذا الوصف. وثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال لابي هريرة اقيم وهو يعلم ان كثيرا من العرب كان بناؤه من بيوتهم
يبنون ونحو ذلك ونحو ذلك وما اشبهها - 00:18:30

وفي كلام تقييم رحمة الله انه قال في بعض كلامه يزرعون صيد وشجاعا ليس بشرط يكون مثلا حجرته او من اسباب رزقهم. انما او
تجارة مثلا ولهذا جاءت الاثر عن الصحابة في اقامة الجمعة ولا فرق بين ان يكون هذا - 00:19:00

وهذا يعني مثلا في هذا المكان وهنا بيت وها بيت بعده يعني بمشاكل يعني لكن يجمعهم اسم واحد ويصلون في مكان واحد فلا
يشرط ان تكون متناسقة. او في حكم متناسق ماذا؟ وخاصة - 00:19:40

واسعا لذلك ايضا احلى ان تكون حيا من الاحياء حي من الاحياء تبنا شاسعة يجمعون في نفس الهجرة والقرية او كانت احياء
في مدينة لانه يجوز اكثرا من تضحي هذا - 00:20:30

ازعاج هذا الحل يكون هذا المسجد يستعمل لاحد هذا الحريم احتاجت اقامة الجمعة لان نفس او من قرية او الهجرة من باب اولى انه
يوجد فيها وهذا واضح اشتراك الاجتماع ليس بدليل بل انه على الصحيح لو لم يكن عنده مسجد او ما عند المسجد لان - 00:21:40

ربما احيانا في بعض الذكر ليست لهم مسجد. وليس اهلهم مسجد. في هذه الحالة لكن يأتي لكن هذا المقصود منه هو النظر في حياة الناس وهكذا كانوا ان الجمعة بدون ان يرجع الى عمر وغيره من الصحابة - 00:22:30

يعني وهذا كثير منهم بل كان ابو هريرة احيانا بتجارة فيها والنبي عليه السلام قال ايهما واعظم وقال النبي عليه الصلاة والسلام كلهم اذا كان هذا المكان في وادي او ابيه آآ بالاعظم - 00:23:20

على الجمعة جمعهم على فاذا لم يكن عندهم لهم ما داموا منفصلين بعيدين عن الجمعة. المدى بينهم وبين الجمعة. مسافتين سبعين

على في هذه الحالة لا تجب عليه لا يجب عليه صلاة الجمعة في - 00:24:00

لكن هو يصلني نعم ثلاثة امية الفرنسة ثلاثة مئة اربع يعني اتنا عشر اتنا عشر وهو خمسة الاف مئتين وخمس مئة هذا النبي عليه الصلاة والسلام هل هل او لماذا - 00:24:50

ارفعي الصوت شوية يعني ان المسافة التي يبلغها صمت مع زوال المواقع وايضا هذا صحيح يعني نسأل عنها الحقيقة يعني قد يكون يعني ها لكن هذا الحديث هذا مطلق في الجماعات - 00:26:20

ثم على من سمع البدع هذا الحديث الجمعة غير صحيح لكن هذا دليل صحيح دليل في وجوب دليل على وجوه لماذا لا نجعل ؟ لا يجب الا عند بيد الامام حينما يسعى بذكر الله هو الخطبة - 00:27:50

الصلاحة لكن لماذا هم قالوا الى قيام الساعة ربما لا يسمعه بالقريب لو علمنا بسماع النداء ها نعم اقول ما يجب على البعيد الذي يسمع ولا يجب على لا في مكان مرتفع فيسمع عن البعيد الذي لا يفصل بينه وبينه عازل - 00:28:50

قريب فلهذا اما ايضا الاصل الاصل لا يسمع ولو كان فلذا علما ها هذا النداء المسافة نعم هو يعني لو انه مثلا اللي ما صار يسمع عن اكثر من فلسفة لان النداء المعتاد بصوته هو الصوت العالي - 00:29:50

ولهذا طيب اذا كان الانسان اذن بمجموعة واقرب مسجد في الرياض. واقرب مسجد بينه وبين عشا فيه يعني لا يسمع الا وايضا نعم صحيح انا صحيح اذا هذا هذا بقوله كان خارج البيت. اذا كان خادع - 00:31:00

فيجب عليه صلاة الجمعة ولو كان بينه وبينها نصر. لان الجمعة هكذا ولان الجمعة والعصر لا يجوز ان تقام الا عند الحاكم. فاذا اقيمت الجمعة في واكتفي بهذا المسجد لجميع من حول هذا الجامع ولو كان - 00:32:20

ولو كان ولو كان بيوم الآخر لا تقاطع ويقصدون اليه هذا شيء اخر وليس عند سيارة حتى ولو كل هذا ولو كان بينه وبين العلماء ان نعلم ان مدن كبار يعني المسافات بين - 00:32:50

خمسين كيلو ستين كيلو وسبعين كيلو حسب بعضها اقل خاصة اسم واحد فهو بلد واحد قال طيب اكثرا من فرس اخر هل المراد اكثرا فرصة بينه وبين الجامع اول دور من اطراف البلد. بينه وبين الاطراف البلدية - 00:33:50

يعني على هذا يعني لو كان بينهم وبين المسجد في البلد وكان بينهم وبين المسجد بينه وبين الجامع ثلاثة فراشات. هذا انسان خرج خارج البلد الان يتمشى. طبعا يعني هو بينه ويرى الجاهل وبينه وبين الجامع وبين - 00:34:50

اول قرية الجمعة تكرر في قرية او في المدينة التي بقلوبها. وهم كل هذا القول الصحيح سيأتي ان شاء الله الجمعة تقام وبينه وبين المسجد ثلاثة فراشة وهي يعني اقل فرشة او لا تجد بينهم وبين اقرب - 00:35:50

ثلاثة عشر نقيد البينية بينه وبين ماذا؟ بينه وبين المسجد وبينه وبين المسجد القول الثاني الرابعة انه بينه وبين اطراف المدن والاطراف فلابد ان يكون اكثرا فراشة. اذا كان وان كان بينهم وبين فتجب عليه - 00:36:50

ما بينه وبين الجامع او موقف عن الصلاة فراسخ. فراسخ لماذا لانه في الحقيقة موقع الجامع في الاحكام الشرعية لا فرق بين موضع الجامع وذلك لو انقطع وتهيا للسفر متى يقصر - 00:37:30

اذا خرج وتبني الاحكام معلقة بماذا؟ بخروجهم من المذهب هذه الرحلة العامة ايضا في هذه المسألة وهي مسألة وجوب الجمعة لما بني عليها من بينهم البلد فوق شهر فاكتثر فلا تدم. فانصح - 00:38:00

لانها تجب عليه الجمعة. ثم وقع خلاف المساجد الانسان خرج الجمعة هذا يؤدي فيها خلاف فيها خلاف دون المسافة التي يجب فيها

ان تصلح وهي اربع فرائض اربعة شروط قالوا - 00:38:30

تجب عليه الحاضر ماذا تفعلين الجمعة؟ لأن قد صلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام الظهر في يوم الجمعة علم ان الجمعة لم تجب عليهم. وانه عند الجمهور ولو كانت واجبة عليهم يجب ان - 00:39:20

في اه مكة حتى ووصلنا بهذا فان هذا حكم خاص فهذا حكم خاص للحاج ويقال لا يقبل الدعاء انه في هذه الحالة في النوم يصلحها ظهرا يصلحها ان النبي تقدمت - 00:39:50

نعم اشهد الجمعة على من بينه وبين البلد اخذ الفرصة. فرسخ ويجب عليه ان يسوق ما زاد على ذلك فيه خلاف فيه لهذا هناك احكام اخرى فيما يتعلق بالتيتم ونحو ذلك - 00:40:40

لا يوم الجمعة قبل ذلك قبل الزوال او لا يجوز قبل الزوال يجوز اما كذلك ايضا حديث ابي هريرة حديث انما هذا اذا كان خروجه قبله اذا ما اخذ تعلم شوهرته - 00:41:30

لكن حينما يخرج قبل ان تجب العين الجمعة ان تجب علينا بعد ذلك يحتاج الى دليل لانه خرج قبل وجوهها لان الله عز وجل يقول يا الصلاة من يوم الجمعة. وهو الان خرج قبل النداء ولم يكن في الرجوع حين - 00:42:40

وعلى انه يلزمها ان يقصد يوم الجمعة. لكن لا شك ان خروج حاجة او نزهة او نحو ذلك كونها تلجم الجمعة يعني لا دليل عليها من جهة انه لا خرج بعد دخول الوقت - 00:43:10

وقبل الصلاة يوم الجمعة. ولا يجب ان نصللي لها قصريصلي على واحدة في الجمعة كذلك بسوء كان معروفا ان البلد يبدأ من جهة فخروجا من اخر البلد فاذا شك في هذا في العصر نعم. يعني لو الانسان خرج - 00:43:50

هذا لان هذه البلد وليس من البلد والعصر بعد تجاوز البناء الذي اذا كان واستراحات وان كان هذا مشغولة من البلد فلا يقصر حتى يتيقن الخروج قال رحمة الله قال رحمة الله ولا تجب على مسافر سفر - 00:44:40

ولا تجب على مشاغل منذ الحديث هذا المنصوص او هذا المنكر مفهوم من قوله مستوطن كذلك قوله نعم هذا مفهوم قول الحب. كذلك ولو راح هذا المفهوم هذا الموضوع مفهوم من قوله. لكن - 00:46:10

هذا يمكن ان تشار العبرة بوجه اه يعني وكذلك ثم يشار الى هذا مفهوم هذه الكلمات ويقال مرحبا لكن ذكر كما تقدم لاجل هذا قال ولا تجب على هذه لان - 00:46:50

والآخر محد يجمع الا خلاف شاذ وهو ان المسافر بمعنى انه لا يقيم الجمعة هذا لا المستقبل الموضوع المسألة الاخرى المساهمة الذي في بلد الجمعة فهذا وحضور اخر والقول الثاني وجوب الجمعة. وهذا هو - 00:48:00

وهم لا فرق عندهم بين المسألتين. لا الجمعة لو يقيم الجمعة ولا صلاة هذا يفهم منه انها تجب على من كان سفره مع المذهب الظاهر ان فيه روایتين اختلف الترفيه بينهم - 00:48:50

خرج مثلا يعني قال فتوجب عليه الجمعة. قال ولا تجب على عناية ان يكون المسافة اذا وان كان يجب عليهم والقول اذا كان فوق الفرس خرج فوقها فرنسا لان السفر قاصدين - 00:49:30

صحيح ان المساهمة الناجم للمعروف ويكون وصول اطمئنان واستقرار لا نزول النور. او نزول في البلد مثلا لاجل ان يتناول الطعام. فهذا حال يكون ماء بالبيت في طريقه مخالفات او دخل - 00:50:50

الذى يشتري حاجة يشتري طعام ويسبح نداء الجمعة انت خلقت له. هذا البلد مشابه بجميع هذه الجمعة الحل الثاني يكون نزل نزول لاجل الراحة حتى وال الجمعة ربما يمتنع من دخول البلد فيتضرر الرخص - 00:51:20

ان يحصل له مقصود فكل شيء فيكون مسبقا للرخص لا يجوز ان تسقط الرخص بادعاء الادوات يكون فيه تناقض الاصلة رخصة وهذا واجب فهو يريد رخصة وهو لا ليس مستقبلا ليس لازم - 00:52:10

البلد او انشاء يوم او على القول الآخر فالجمعة عمرة اما المرأة والناس النجوم عرب هذا في الحقيقة لا محظوظ فيه عدم اجابته اما الذي مع الناس ويخرج ويضرب ويسمع النداء وهو كواحد من هؤلاء - 00:52:40

او ثم الادلة عامة الوفود فيها كثيرة. الى النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يلقى في خبر واحد انهم يرخص لهم في هذا ويقول مفعولة له ايضا ان المدينة في عهد النبي عليه الدخول والخروج - 00:53:40

ولو ان هذه رخصة لكان لا يجوز هذا يظهر والشراء للتعلم للنبي عليه الصلاة والسلام او يأتي قوم اسلامهم الى غير ذلك من اسباب دخول المدينة وهكذا فإذا كانت الجمعة الأخرى في وجوبها على - 00:54:30

والجمعة المسيحية لا من جهة المعنى الادلة ولا من جهة الادلة فلو خصصنا ان المشاة عليه فهو بوصفه داخل كما تداخل في علم الادلة ورد احاديث ورد حديث في هذا الباب عند - 00:55:10

انه الجمعة حق المواد الا على ما ذكر خمسة الى خمسة لكن هذه لا تصح حديث ابن عمر احتقن ثبوت الوضوء في هذا الجمعة وكذلك ايضا اما ذكر بعضهم ان الصحابة كانوا بعض البلاد التي - 00:55:50

لانه اما ان في الى واما ان يكون في ليست موضوع الجمعة فهذا لا فقه الجمعة ولو كان جمعا النبي عليه الصلاة والسلام عدة الحج من الحج ومعهم خير عظيم ولم يطلاوا الجمعة - 00:56:50

وهذا اقامة الجمعة. واخر شيء في هذا يوم عرفة او يوم الجمعة حجة هدى حينما يكون في البلد ويسمع النداء ولا يجيب الصلاة هذا مخالف القوم في هذه المسألة ولا تجد على ولا عد تقدم ان شاء الله - 00:57:30

الى المرأة تقدم ايضا في مفهوم قوله وان هذا محل التجارة قال رحمة الله ومن حضر منهم اجزاء ولم تتعق به ولم يصح ان يقوم بها ومن حضرها منه اجزأته يعني منها - 00:58:10

والمرأة لماذا؟ لأن اسقاط تخفيف ورخصة فإذا اخذ بالعزيمة اخذ اما مسألة المرأة تخفيف لكن هل يقال انها اخذت العزيمة؟ التعليم مختلف تعليم مختلف لماذا؟ لأن المرأة وان كانت تخفيف لا هو تخفيف - 00:58:40

العزيمة بخلاف الجمهور والمملوك فانه على سبيل التيسير فإذا وجد نشاط او تيسير او ذلك يعني تيسير الجمعة يكون اما المرأة حتى ولو كان في جمعة في يوم الجمعة انشأت الجمعة كما كان مع النبي عليه - 00:59:30

الجمعة. ومن حضر منهم الجأة ولم تتعقد به هذا في الحقيقة سياتينا ان شاء الله في شروط صحة الجمعة وان من شروطها حضور اربعين من اهل فمعنى ذلك لو انهم كان في هذا المكان فهذا البلد - 01:00:20

فقد عشرة من المسافرين. عشرة من المسافرين هل تجب علينا الجمعة؟ نعم؟ على المذهب ايش معنى ذلك؟ لا تنسوا لا تنسى وعلى هذا يصلون يصلونها ظهرا. لا تلبعوا الان. لأنهم مسافرين - 01:00:50

وكذلك وكذلك المملوك ايضا من جهة والمملوك آما بالذهب هو ما لكن اه ما يتعلق بالانعقاد هذا قول الجمهور الجمهور يقولون ايضا انها كان او بعشرة من المجاوريين. فانه لا تلزمها لا - 01:01:30

والقول الثاني هو الصحيح حتى عن قومنا الجمعة فان هذا دليل عليها. ولهذا الجمهور يقولون يصح ان يغم فيها وقد انعقاد الجمهور مع المذهب انها لا تتعقد كل هذا مبني على هذا القول هذا او مثله - 01:02:30

هذا ولم يصح انهم في كل هذا جاء بمعنى المذهب وانا في الحقيقة كله يعني من باب الاجتهاد. وليس هنالك الا مع لا دليل على هذا لا دليل عليها. في هذه المسائل مفسدة في معصية - 01:03:30

يوم الجمعة العدد يوم الجمعة نعم قال رحمة الله ومن سقطت عنه وجبت عليه من عقدت به. نعم هل نقف على هذا؟ لقوله مسمى وما سقطت عنه وجبت عليه وجبت عليه - 01:04:10

اذا احببت ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به ما تجمعين فتكلم الحضور يوم الجمعة. في هذه الحالة ان يخرجون من المسجد اذا ثم اشتد عليه لا بأس تمام؟ لكن - 01:04:50

الكلفة في المسجد يجب عليه الصلاة مثل ان يترك الشخص الجهاد. اذا حل والخائف في طريق الى المسجد شهر حتى وصل الى الجمعة في هذه الحالة وانعقدت به هل سقطت - 01:05:50

وهذا في الحقيقة يبين آما ضعف والعبد انها تمسكه ولا تتعقد في هذه المسائل لكن يحتاج الى علمه واضحا انهم وكل هذا في الحقيقة

آ) سبب اختبار هذه المسائل ترجع - [01:06:40](#)

الى قول ضعف والا القول الصحيح في هذا انها تتعقد بثلاث وبهذا يقف الخلاف في هذه المسألة وتنتهي بشكل هذه المسائل هنا يعني
يخرج يعني قريب ربما يسمع النداء خاصة - [01:07:20](#)
الذى هو في العصر - [01:08:20](#)